وهو الصحيح ولو عرض بعض المبيع على البيع او قال رضيت ببعضه بعدما رآه فالخيار له في رواية المعلى عن ابي يوسف وقال محمد بطل خياره وهو قول ابي حنيفة ورؤية احدهما لا تكون كرؤيتهما الا اذا قبض الذي رآه واتلفه فح يلزمه وفيه خلاف ابي يوسف انتهى وفي المحيط اشترى عدل ثياب فلبس واحدا منها بطل خياره في الكل ثم اعلم ان كل من له الخيار يملك الفسخ الا ثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصي والعبد المأذون اذا اشترى شيئا باقل من قيمته فانه لا يملكونه اذا كان خيار عيب ويملكونه اذا كان خيار رؤية او شرط كما سيأتي في خيار العيب ثم اعلم ان قوله يبطل بما يبطل به خيار الشرط غير منعكس فلا يقال ما لا يبطل خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤية لانتقاضه بالقبض بعد الرؤية فانه يبطل خيار الرؤية والعيب لا خيار الشرط وهلاك بعض المبيع لا يبطل خيار الشرط والعيب ويبطل خيار الرؤية ذكرهما في التنقيح للمحبوبي انتهى قوله وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب المطوي وداخل الدار لان الاصل فيه ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فرؤية وجه الصبرة لكونه مكيلا يعرض بالنموذج وهو المكيلات والموزونات فيكتفى برؤية بعضه الا اذا كان الباقي اردى مما رأى فح يكون له الخيار اي خيار العيب لا خيار الرؤية كما في البناية وظاهر ما في الكافي انه خيار الرؤية والتحقيق انه في بعض الصور خيار العيب وهو ما اذا كان اختلاف الباقي يوصله الى حد العيب وخيار الرؤية اذا كان الاختلاف لا يوصله الى اسم العيب بل الدون وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر البائع به عيبا ثم اراه المبيع في الحال كذا في فتح القدير بخلاف ما اذا كانت آحاده متفاوتة كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد والجوز والبيض مما تفاوتت آحاده فيما ذكر الكرخي قال في الهداية وينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة وصرح به في المحيط وفي المجرد وهو الاصح ثم السقوط برؤية البعض في الكيل اذا كان في وعاء واحد اما اذا كان في وعاءين او اكثر اختلفوا فمشايخ العراق على ان رؤية احدهما كرؤية الكل ومشايخ بلخ لا يكفي بل لا بد من رؤية كل وعاء والصحيح انه يبطل برؤية البعض لانه يعرف الباقي بهذا اذا ظهر له ان ما في الوعاء الآخر مثله او اجود اما اذا كان اردى فهو على خياره واما اذا كان متقارب الآحاد كالبطيخ والرمان فلا تكفي رؤية البعض في سقوط خياره ولو قال رضيت واسقطت خياري وفي سرر الرحال لا بد من رؤية الكل وكذا السرج بالآلة ولبده لا بد من

رؤية

رؤية الكل كذا في فتح القدير وانما ذكر الرقيق ولم يذكر الجارية ليشمل العبد كما في المعراج من ان المعتبر فيهما النظر الى الوجه ولا اعتبار برؤية ما عداه من الاعضاء ولا يشترط رؤية الكفين واللسان والاسنان والشعر عندنا وعن الشافعي اشتراطه وفي المصباح الانموذج بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء وهو معرب وفي لغة نموذج بفتح النون والذال المعجمة مفتوحة مطلقا وقال الصغاني النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه وهو تعريب نموذه وقال والصواب النموذج لانه لا تغيير فيه بزيادة انتهى وقوله والدابة بالجر عطف على الصبرة اي وكفت رؤية وجه الدابة وكفلها لانه هو المقصود وظاهره انه لا يشترط رؤية القوائم وهو المروي عن ابي يوسف وهو الصحيح كذا في المعراج وقيل يشترط وخص من اطلاق الدابة الشاة فلا بد من الجس في شاة اللحم لكونه هو المقصود وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع وشاة القنية هي التي تحبس في البيوت لاجل النتاج اقتنيته اتخذته لنفسي قنية اي اخذ المال للنسل لا للتجارة وفي المجتبى معزيا الى المحيط عن ابي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى شيئا منه الا الحافر والذنب والناصية كذا في المعراج وفي الظهيرية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها انتهى فليحفظ فان في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها والكفل بفتحتين العجز كذا في المصباح واما الثوب فاكتفى المص برؤية ظاهره مطويا لان البادي يعرف ما في الطي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسره ونقصان قيمته وبذلك ينقص ثمنه عليه الا ان يكون له وجهان فلا بد من رؤية كليهما او يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعلم ثم قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فما لم ير الباطن لا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر وفي الظهيرية رؤية الظاهرة تكفي الا ان تكون الباطنة مقصودة بان كانت سمورا ونحوه فتعتبر رؤيته انتهى واما الدار فظاهر الرواية انه اذا رأى خارجها او رأى اشجار البستان من خارج فانه يكتفى به وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول داخل الدار للتفاوت فالنظر الى ظاهره لا يوقع العلم بالداخل وفي جامع الفصولين وبه يفتى فالحاصل ان المؤلف اختار قول زفر في الدار وكان ينبغي له ان يختاره في الثوب فان المختار قوله فيهما وشرط بعضهم رؤية العلو والمطبخ والمزبلة وهو الاظهر والاشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديار مصر والشام ولم يذكر المص بقية انواع

Copyright © King Saud University